

فان اعتادها وكنت حرفة ابيه فلا في المصحح والتهمة ان  
اليه نفعاً او يفتح عنه ضرراً فتزد شهادته لعبد ومكاتبه وغيرهم  
له ميت او عليه حجر فلير وبها هو وكيل فيه وبه اذ من ضمنه وعجزه  
مورثة ولو شهد لم يرث له مريض او حج بماله قبل المذمة اليك  
في المصحح وتزد شهادته عاقلة بفسق شهوة فتأخر خطاه وغضاه  
مفسد بفسق شهوة دين آخر ولو شهد الاثني بوصية ثم شهد  
للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان في المصحح  
ولا تقبل الاصل والاخر وتقبل عليهما وكذا عليهما بطلاً وصحة  
وقدمها في المظهر واذا شهد للفرع واجنبى قبلت للاجنبي في المظهر  
**قلت** وتقبل لكل من الزوجين والاخر وصديق الله  
ولا تقبل من عدو وهو من يبغضه بحسب يتمز والنعته وغيره  
جسره ويفرح بمصيبته وتقبل له وكذا عليه في عداوة دين كافر  
وتقبل شهادته بمنزلة الامن مغل لا ينضب ولا مبادر وتقبل  
شهادة الحبة في حقوق الله تعالى في ماله فيه حقوق كطلاق  
وعتق وعفو عن قصاص وبقاء عتق وانقضاءها وحده لله تعالى  
وكذا النسب على الصحيح وموقوفه بشاهدين فباكثر من

اربعين وصديق

اربعين او صديقين بصفة هو وغيره وكذا فاسقان والاظهار  
ولو شهد كافر او عبداً او صبي شاعدا بعد كونه قبلت او فاسق  
تاب فاد وتقبل شهادته بغيرها بشرط اختيار بعد التوبة  
يظهر كما صدق توبته وقد رها الكثر ون بسنة ويشترط في  
معصية قولية القول فيقول القادر فتفي باطلاً وان انا دمه عليه  
والاعود اليه وكذا شهادته الزور **قلت** وغير القولية  
يشترط اطلاق وزد وعزم ان لا يعود وتزد طامنة  
ادى ان تعلقت به والله اعلم  
**فصل في احوال شاهديها**  
في المظهر وللزنا اربعة رجال ولله قهر به اثنتان وفي قول  
اربعة ومالك وعقيد مالي كبيع واقالة وحوالة وضمان  
وحق مالي كخير واجل رجلان او رجل وامرأتان وغير ذلك  
من عقود لله تعالى اولادى وما يطلع عليه رجال غالباً  
كنكاح وطلاق ورجعة واسلام وردة وحرج وتعديل  
وموت واعسار وكالة ووصاية وشهادة على شهادتين  
وما يختص بمهر فته النساء والابرة رجال غالباً ككافة واولاد

لرضا